الشراء على حساب المورد في عقد التوريد الإداري

أ.د. حسن محمد علي البنان
م.م نوار نجيب توفيق
جامعة الموصل- كلية الحقوق

Purchase at the supplier's expense in the administrative supply contract

Mr. Dr. Hassan Muhammad Ali Al-Banan
Nawar Najib Tawfiq, M.M
University of Mosul - College of Law

المستخلص: تعد سلطة الإدارة في الشراء على حساب المورد وسيلة قانونية تتمكن الإدارة بمقتضاها من الحلول محل المورد المقصر لتنفيذ العقد على حسابه ونفقته، فهي وسيلة جبرية تمكن الجهة المتعاقدة من الحلول محل المورد المقصر لضمان تنفيذ العقد، ويستوى أن تتولى بنفسها التنفيذ أو تعهد به إلى مورد آخر, ويهدف الشراء على حساب المورد الحصول على المنقولات التي امتنع أو تأخر المورد عن توريدها، وفرض جزاء بحقه لحمله وغيره من الموردين على احترام التزاماتهم التعاقدية. يتميز الشراء على حساب المتعاقد بعدد من الخصائص، فهو اجراء يحدد مسبقاً في العقد أو القانون، وذو طبيعة عقابية إدارية وأنه إجراء مؤقت وتلجأ الجهة المتعاقدة للشراء على حساب المورد إذا تخلف عن تنفيذ العقد أو إذا تأخر في تنفيذه أو ورد منقولات مخالفة للمواصفات المتفق عليها في عقد التوريد الإداري. **الكلمات المفتاحية:** عقد,عقود,الوسائل,التوريد,الإداري.

Abstract

The authority of the administration to purchase at the expense of the supplier is a legal means by which the administration can replace the defaulting supplier to implement the contract at his expense and expense. Purchasing at the expense of the supplier aims to obtain the movables that the contractor refrained or delayed from supplying, and to impose a penalty against him to force him and other suppliers to respect their contractual obligations.

Purchasing at the expense of the contractor is characterized by a number of characteristics. It is a procedure that is predetermined in the contract or the law, and of an administrative punitive nature, specifying the reasons, and that it is a temporary procedure, and the contracting authority resorts to purchasing at the expense of the supplier if he fails to implement the contract or if he delays in its implementation or received violating movables. To the specifications agreed upon in the administrative supply contract.**Keywords**: contract, contracts, means, supply, administrative.

المقدمة

تتنوع الجزاءات في العقود الإدارية ومنها عقد التوريد الإداري ، مابين جزاءات مالية ,وجنائية وفاسخة,وضاغطة ,فالاخير وهو موضوع الدراسة فهو يتخلف عن بقية الجزاءات لأنه لايستهدف إنهاء الرابطة التعاقدية، وإنما يراد به الضغط على المورد المقصر لتنفيذ التزاماته المنصوص عليها في العقد فهو ليس ضبط لسلوك المورد في تنفيذ العقد فحسب، وإنما تأمين سير المرفق العام بانتظام واطراد ، مما يعني ذلك بقاء عقد التوريد قائما في مواجهة المورد الأصلي وتحمله عملية التوريد الجديدة التي قام بها.

ثانيا : هدف البحث: يهدف البحث الى بيان الأحكام العامة لجزاء الشراء على حساب المورد والتي لم يخصص لها المشرع نصوص خاصة بها, لحل للمشكلات العملية التِي تنتج عن تنفيذ عقود التوريد الإداري،لاسيما في ظل غياب الحلول التشريعية , وحث المشرع العراقي على إدراج منازعات العقود الإدارية ومنها عقد التوريد الإداري في ولاية القضاء الإداري ولاسيما بعد التطور الحادث بموجب قانون مجلس الدولة رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧.

ثالثاً: مشكلة البحث: عدم وجود أحكام خاصة بجزاء الشراء على حساب المورد,مما نتج عنه مجموعة من الاشكاليات وهي ان الادارة خلطت مابين عقود المقاولات العامة التي محلها عقار وبين عقود التوريد الإدارية التي محلها منقولات, وكذلك التكييف الإدارة الخاطئ للعقد المبرم يتسبب في تطبيق أحكام خاطئة.

رابعاً :نطاق البحث: يقتصرالبحث على جزاء الشراء على حساب المورد في عقد التوريد الإداري دون الجزاءات الاخرى كالجزاءات المالية او الجنائية او الفاسخة, وسنبحث حصرا في جزاء الشراء على حساب المورد في عقد التوريد الإداري العادي .

خامساً : منهجيه الدراسة: سنتبع المنهج التحليلي والمنهج المقارن في تحليل نصوص تعليمات تنفيذالعقود الحكومية رقم(٢) لسنة ٢٠١٤ ومقارنتها مع التشريعات والأنظمة المقارنة ، فضلا عن عرض أراء الفقهاء في كل من مصر وفرنسا والعراق، مع الاستهداء بالأحكام القضائية .

سادساً : خطه البحث:

المبحث الأول: مفهوم الشراء على حساب المورد .

المبحث الثاني : الأحكام العامة للشراء على حساب المورد.

المبحث الأول: مفهوم الشراء على حساب المورد

تمتع الإدارة العامة في العقود الإدارية التي تبرمها مع الأفراد العاديين بصلاحيات قانونية متعددة ومتنوعة تمكنها من الاضطلاع بمهماتها وهي أحد العناصر الأساسية والجوهرية التي تميز العقد الإداري وتتنوع هذه الجزاءات بحسب موضوع كل عقد.عليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين وذلك على النحو الاتي:

المطلب الاول : تعريف الشراء على حساب المورد

المطلب الثاني : خصائص الشراء على حساب المورد

المطلب الأول: تعريف الشراء على حساب المورد

تتنوع الجزاءات بحسب طبيعة كل عقد، الا ان الجزاء المخصص لعقد التوريد الإداري هو الشراء على حساب المورد والتي تفرضه الجهة المتعاقدة على المورد في حاله اخلاله بالتنفيذ ولتسليط الضوء على هذا الجزاء قسمنا هذا المطلب الى ثلاثة فروع وذلك على النحو الأتي :-

الفرع الاول : التعريف التشريعي.

الفرع الثاني : التعريف القضائي.

الفرع الثالث: التعريف الفقهي .

الفرع الأول: التعريف التشريعي

سوف نتكلم في هذا الفرع عن موقف المشرع من الشراء على حساب المورد في كل من فرنسا ومصر والعراق وذلك على النحو الاتي :-

اولاً:تعريف المشرع الفرنسي: لم يعرف قانون العقود العامه الشراء على حساب المورد ،الا انه يمكن تطبيق نصوص القانون المدني الفرنسي للعقود الادارية، فقد نصت الماده (١١٤٤) من

القانون المدني الفرنسي ,إذ يجوز للدائن ان يطلب من المحكمه الترخيص له فيِ حالة عدم التنفيذ ان يقوم بذلك على نفقه المدين ضمانا لحسن سير المرفق العام وعلى خير وجه، فيكون لها الحق في تنفيذ عقد التوريد الإداري على نفقه ومسؤولية المورد من دون وساطة القضاء ومن ودون اشتراط النص على مثل هذه السلطه في العقد(١).

ثانياً: عرف المشرع المصري الشراء على حساب المورد,حيث في اللائحه التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات المصري المرقم ٨٩ لسنه ١٩٩٨ بانه "اذا تاخر المورد في توريد كل الكميات المطلوبه او جزء منها في الميعاد المحدد بالعقد، ويدخل في ذلك الاصناف المرفوضه فيجوز للسلطه المختصه اذا اقتضت المصلحه العامه ...شراء الاصناف التي لم يقم المورد بتوريدها من غيره وعلى حسابه . ثالثاً: تعريف المشرع العراقي :لم يعرف المشرع الشراء على حساب المورد,الا تعليمات تنفيذ العقود الحكوميه بانها"رابعا: في حاله اخلال المجهز للسلع والخدمات اوالاستشاريه بالتزاماته التعاقديه ...فيتم تنفيذ الالتزامات المخل بها على حسابه(٢).ويعد الشراء على حساب المورد المقصر احدى تطبيقات مبدا التنفيذ العيني للالتزام (٣).

وحسنا فعل المشرع العراقي في عدم ايراد تعريفا للشراء على حساب المورد لان وضع التعريفات ليس من اختصاص المشرع، فضلا عن ذلك فانه يضيق من نطاق هذا الجزاء .

الفرع الثاني: التعريف القضائي

لا يختلف موقف القضاء الفرنسي عن المشرع الفرنسي في عدم ايراده تعريفا خاصا بجزاء الشراء على حساب المورد،الا ان مجلس الدولة الفرنسي اقر هذا الجزاء ،وذلك في احد احكامه الصادره ١٩٣٤/١٢/٥ "بان تقاعس المورد عن التسليم في المواعيد المقرره او التاخير في توريد الاصناف تعد اخطاء جوهرية تسوغ اتخاذ جزاء التوريد على حسابه(٤).ويتمسك مجلس الدوله المصري باخلال المورد بالتزاماته لتبرير حق جهه الاداره في الشراء على حسابه إذ قضت

(١) فارس علي الجنكيز دوسكي , سلطه الاداره في حاله التنفيذ المعيب للعقد , رساله ماجستير , جامه بيروت العربيه كليه العلوم السياسيه , ٢٠١٢, ص ١١٨.
(٢) الماده (١٠) من تعليمات تنفيذ العقود الحكوميه رقم (٢) لسنه ٢٠١٤.
(٣) د. محمد صلاح عبد البديع السيد ,سلطه الاداره في انهاء العقود الادارية بارادتها المنفردة ,دراسه مقارنة , اطروحة دكتوراه ,كليه الحقوق جامعه الزقاقين ,١٩٩٣, ص ٣٦٥.
(١) أشار اليه د. هاني عبد الرحمن اسماعيل , النظام القانوني لعقد التوريد الاداري , دراسه مقارنة , دار الجامعه الجديد الاسكندريه , (ب ت) , ص ٩٩٨.

بان"مجال اعمال رخصه الشراء على حساب المورد.. هو نكول المورد عن التزاماته الناشئه عن العقد"(١).

يرى الباحث ندره الاحكام القضائية في العراق, والتي تتناول الشراء على حساب المورد لان المشرع العراقي لم ينظم احكام خاصه ومستقله لهذا الجزاء,وانما نص عليها بشكل متداخل مع تنفيذ عقد المقاوله .

الفرع الثالث: التعريف الفقهي

عرفه الفقيه الفرنسي هوريو(Hauriou)انه عباره عن اجراء تتخذه جهه الاداره " تجاه المورد الذي اخل بتوريد الاصناف المتعاقد عليها بموجب العقد المبرم في المدة المحددة ,او تخلف عن توريدها بالمواصفات المطلوبه والمحدده في العقد وذلك بان تقوم بتنفيذ العقد على حسابه وتحت مسؤوليته(٢).

وفي مصر فقد عرفها البعض بشكل عام من خلال تعريفه للجزاءات الضاغطه على انها "جزاءات ذات طبيعه مؤقته تملك الاداره توقيعها على المتعاقد معها في حاله اخلاله بالتزاماته التعاقدية اخلالا جسيما،وذلك بقيامها بتنفيذ تلك الالتزامات اوان تعهد بتنفيذها الى شخص آخرعلى حساب المورد المقصر وتحت مسؤوليته الماليه "(٣). وفي العراق بين البعض مفهوم هذا الجزاء بانه اذا حدث اي تراخ او تقصير من شانه ان يعرقل سير المرفق العام، مما يسوغ للادارة منحه مهلة اضافية للتنفيذ ،مع حقها في فرض غرامة التاخير فان لم ينصاع لكل هذا، بات من حق الادارة شراء ألاصناف التي اخل المتعاقد في توريدها على حسابه ومسؤليته اوان تعهد بعملية التوريدالى مورد اخر مع بقاء العقد الاصلي(٤). وقد عرفه بعض الفقه بانه " اجراء تستهدف به الاداره تنفيذ الالتزم عينا، للضغط على المورد عند اخلاله بتعهده ، وقد شرع لحمايه

(٢) حكم المحكمة الادارية العليا ,في الطعن رقم (٣٧٢) لسنه ٣١ قضتئيه ٢٩ /٢/ ٢٠٠٠ أشار اليه , دكتور عاطف سعدي محمد علي ,عقد التوريد الاداري بين النظريه والتطبيق (دراسه مقارنه) دار النهضه العربيه للطبع والنشر والتوزيع , القاهره , ٢٠٠٦, ص ٤٩٧.

(٢) آشار اليه د. طارق محمد عبد الرحمن سلطان , سلطه الاداره في توقيع الجزاءات مع المتعاقدين معها في العقود الاداريه وضوابطها (دراسه مقارنه) دار النهضه العربيه ,٢٠١٠,ص٢٨٣.

(٣) د.خميس السيد اسماعيل ،الاصول العامه والتطبيقية العمليه للعقود الاداريه والتعويضات ،دار محمود للنشر والتوزيع ، القاهره ، (ب ت) ، ص ٩٥.

(٤) د. سحر جبار يعقوب، الجزاءات الادارية في عقد التوريد (دراسه مقارنة) المركز العربي للنشر والتوزيع القاهره ، ٢٠٢٠، ص ٢٩٢.

سير المرفق العام بانتظام واطراد"[١].لا يتفق الباحث مع التعريف السابق على الرغم من انه بين الجهه التي تفرض الجزاء (الاداره) الا انه لم يبين من هي الجهه التي سوف تنفذ العقد.

المطلب الثاني: خصائص الشراء على حساب المورد

تتمتع الجزاءات الادارية الضاغطة بخصائص تجعل من عقد التوريد الإداري تميزه عن غيره من العقود الإدارية وهذا من خلال تقسيم المطلب الى فرعين على وفق مأياتي:-

الفرع الأول: تنفيذ الالتزامات على نفقه ومسؤولية المورد

سنتكلم عن جزاء الشراء على نفقه ومسؤولية المورد في فرنسا ومصر والعراق وذلك على النحو التالي:

في فرنسا حكم مجلس الدوله الصادر في ١٩٧٧/١/٢٨ بأن المورد المقصر يتحمل الاثارالماليه كلها التي تنجم عن الشراء على حسابه كفرق الاسعار وغرامات التأخير والمصاريف الاداريه، بحسب ان انه ليس من شأن الشراء على حسابه انهاء العقد المبرم بينه وبين جهه الادارة ، وانما يظل مسؤولا عن تبعات التوريد سواء تم بالاداره بنفسها اوبمورد اخر بينما لا يستفيد من النقص في الاسعار اذا اشترت الادارة الاصناف التي قصر في توريدها من مورد آخر بسعر اقل[٢]. يرى الفقيه الفرنسي جيز"ان عمليه الشراء على حساب المورد وتحت مسؤوليته تتم باصل عام بطريقه المناقصة[٣].اما في مصر فقد قضت المحكمه الادارية العليا في مصر " ان المورد الاصلي يتحمل قيمه الزياده في ثمن الشراء مضافا اليها ما يستحق من غرامات وقيمه كل خساره تلحق بالاداره ، بما في ذلك فروق الاسعار[٤].وفي العراق قضت محكمه التمييز " اذا نص عقد التوريد على تخويل الجهه الاداريه شراء الشئِ المتعاقد عليه من السوق على حساب المورد عند امتناعه، فان هذا الشرط يعد صحيحا[٥].

(١) د.محمد منير الوتري ، العقودالادارية وأنماطها التطبيقيه ضمن ايطار التحولات الاشتراكية ، الجزء الاول ، مطبعه الجاحظ ، بغداد ،١٩٧٩ ، ص ٧٤.

(٢)أشار اليه د. بلاوي ياسين بلاوي ، الجزاءات الضاغطه في العقد الاداري ، دار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر ، ٢٠١١، ص ٢٢٢.

(٣) أشار اليه ، سعيد عبد الرزاق بخيره ، سلطه الاداره الجزائية اثناء تنفيذ العقد الاداري (دراسه مقارنة) أطروحه دكتواره مقدمة الى جامعه الجزائر (يوسف بن خده) كليه الحقوق (بن عكنون) ٢٠٠٧-٢٠٠٨ ، ص ٢٧٢.

(٤) فرق الثمن (الزيادة في الثمن التي تتحملها جهه الاداره في استدراك ما عجز عن توريده عن طريق الشراء من متعهد اخر بسعر اعلى من السعر الذي كان المتعهد الاصلي مرتبطا به وبسبب التزام المتعهد الاصيل بهذه الزياده هو ان جهه الاداره ما كانت تستعملها لولا تقصير المتعهد في الوفاء بالتزاماته بها هو تعويض لجهه الادارة عن الضرر الذي لحقها نتيجه تقصيره في التوريد) أشار اليه ، محمد خليل خضير ، الغرامات التاخيرية في العقود الادارية ، رساله ماجستير ، كليه القانون جامعه بغداد ، ١٩٩١ ، ص ٣٥-٣٦

(٥) حكم محكمه تمييز العراق رقم ٢٣٢٣ ١٩٦٦/٩/٣٠ ، مجله ديوان التدوين القانوني ، العدد الثاني ، كانون الاول ،١٩٦٦ ، السنه الخامسه ، .٢١٢

نلخص ما تقدم ان الادارة لا تحتاج الى اللجوء الى القضاء لفرض الجزاء على المتعاقد المقصر، حتى إن لم ينص العقد على ذلك، واحدى خصائص جزاء الشراء على حساب المورد انه يقع على نفقه ومسؤولية المورد إذ يتحمل المورد بالتزاماته التعاقديه التي اخل بها.

الفرع الثاني: الشراء على حساب المورد جزاء مؤقت

يتميز الشراء على حساب المورد بانه اجراء مؤقت تتمكن الاداره بمقتضاه من الحلول محل المتعاقد المقصر او متعاقد اخر بدلا منه للحصول على اللوازم التي نكل او تاخر في توريدها . (١)

فهو جزاء مؤقت تتخذه الاداره وسيله ضغط ضد المتعاقد معها في حاله اخلاله بتنفيذ التزاماته لارغامه واجباره على الوفاء بالتزاماته في المواعيد المتفق عليها[٢].وبمعنى اخر انه اذا قصر المورد بتنفيذ التزامه التعاقدي فان من حق الاداره ان تلجا الى استعمال وسائل الضغط المؤقتة [٣].في **العراق** لم نجد نصوصا تتحدث عن الطبيعة المؤقتة لجزاء الشراء على حساب المورد الا انه يمكننا الاسترشاد باحكام عقد المقاولة فيما يخص سحب العمل من المقاول(وهو جزاء ضاغط ايضا) فقد أشارت المادة (٦٥) من كراسه الشروط العامه للمقاولات والاعمال الهندسيه المدنيه صراحة في فقرتها الاولى على انه " لا يعتبر قيام صاحب العمل بسحب العمل ووضع اليد على الموقع والاعمال واخراج المقاول منها في الحالات المتقدمه فسخا للمقاولة او اعفاء من التزامات المقاول او مسؤولياته بموجب المقاوله او مساسا بحقوق او سلطات صاحب العمل او المهندس بموجب المقاوله"[٤]ويجد احدهم ـ وبحق ـ ان القرار الصادر من الادارة بتنفيذ العقد على حساب المتعاقد معها وتحت مسؤوليته هو اجراء تصدره الاداره تنفيذا للعقد بالاستناد الى نصوصه، وان ممارسه الحقوق التعاقدية يحكمها النظام القانوني للعقد[٥]. ويمكن للمتعاقد ان يطلب من الاداره انهاء اجراء تنفيذ العقد على حسابه وتحت مسؤوليته والسماح له بمباشره تنفيذ التزاماته التعاقديه ، اذا اثبت انه بامكانه انهاء عمليه تنفيذ العقد بصوره مرضيه. وتتمتع الادارة بسلطه تقديرية في مسألة انهاء اجراءات التنفيذ على

---

(١) De lau bader (Andre) Trait,e theonique etpratique descontrate administ tatips tome , 01,02,03 paris

(٢) د.سليمان الطماوي ، الاسس العامه للعقود الاداريه ، (دراسه مقارنه) دار النهضه العربيه ، القاهره ، ١٩٨٣ ، ص ٥٢٥.

(٣) د.محمد عبد العال السناري ، طرق واساليب التعاقد الاداري وحقوق والتزامات المتعاقد (دراسه مقارنه) دار النهضه العربية، (ب ت) ، ص ٢٧.

(٤) المادة (٦٥) من كراسه الشروط العامه للمقاوله والاعمال الهندسيه المدنيه لسنه ٢٠٠٥ .

(٥) بلاوي ياسين بلاوي ، مصدر سابق ، ص ٩٢ .

حساب المتعاقد من عدمه دون رقابه القضاء[١]. خلاصة ما تقدم ان احدى خصائص الشراء على حساب المورد انه مؤقت اي انه الاداره لا تنهي العقد مع المتعاقد المخل بالتزاماته معها بل تبقي العقد قائماً بينهما [٢].

المبحث الثاني: احكام الشراء على حساب المورد

لكي تتمكن الجهة المتعاقدة من مباشرة سلطتها في فرض الجزاء الضاغط على المورد في عقد التوريد الإداري، يجب توفر احدى حالات اخلال المورد بالتزاماته ،حتي يتحقق ترتيب الاثار القانونية في الوقت نفسه الذي يجب فيه توفير الضمانات اللازمه لحمايه المتعاقد من تعسف الاداره.

ولبيان ذلك سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين وذلك على النحو آلاتي :-

المطلب الاول : حالات الشراء على حساب المورد

المطلب الثاني : ضمانات الشراء على حساب المورد

المطلب الأول: حالات الشراء على حساب المورد واثاره القانونية

ان الجزاءات الضاغطة [٣].هي مجموعة الجزاءات التي تكفل تنفيذ العقد حيث تستطيع الإدارة اجبار المتعاقد على الوفاء بالتزاماته، بما يمثل وسيلة اجبار على المتعاقد من اجل تنفيذ العقد وضمان سير المرفق العام [٤].وتمارس الجهة المتعاقدة سلطتها هذه من خلال الشراء على حساب المُوَرِد المقصر وعلى مسؤوليته، لذا سنتناول هذه الجزاءات في كل من فرنسا,ومصر,والعراق وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: في فرنسا

نصت المادة (١/٣٢) من كراسة الشروط المطبقة على عقود التوريدات الجارية والخدمات في فرنسا على أنه " في حالة الفسخ الجزئي على مسؤولية المتعاقد فإن الشخص العام خلال مدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ صدور قرار التنفيذ على الحساب وعلى مسؤولية المتعاقد إما أن تبرم عقدا جديداً لتنفيذ كل أو بعض التوريدات التي لم تسلم بعد, واما ان تقرر الإدارة تنفيذ

(١) عبد المجيد فياض ، نظرية الجزاءات في العقد الاداري ، دار الفكر العربي ، القاهره ، ١٩٧٥، ص٢٣٦.

(٢) على حسن محمد على البنان, الشراء على حساب المورد في عقد التوريد الاداري(دراسة مقارنة) , بحث دبلوم , كلية الحقوق , جامعة الموصل,٢٠٢١, ص٥٤.

(٣) تشمل وسائل الضغط ثلاثة صور بالنسبة للعقود الإدارية ,حيثُ تختلف الجزاءات بحسب نوع العقد الإداري ففي عقد التزام المرفق العام (عقد الامتياز) تتمثل في وضع المشروع تحت الحراسة عن طريق حلول الإدارة محل التزام المقصر أو باحلال غيره محله، اما في عقد المقاولة (عقود الاشغال العامة) تتمثل سحب العمل من المقاول ثم يجري العمل على حسابه ومسوليته.

(٤) د. سليمان الطماوي ، مصدر سابق, ص٤٧٦.

الاداء بنفسها "والإدارة تستطيع اتخاذ هذا الاجراء في حالة سكوت العقد وعدم وجود نص صريح يجيز لها ذلك,بشرط ان يكون المُوَرِد قد قام بخطأ جسيم يبرر للإدارة الشراء على حسابه فمجرد التأخير بتوريد الأصناف المتفق عليها لا يبرر قيام الإدارة بفرض الجزاء فقد قضى مجلس الدولة الفرنسي" ان تقاعس المُوَرِد عن التسليم في المواعيد المقررة، أو التأخير فيه, ورداءة الأصناف الموردة، تعتبر اخطاء جوهرية تبرر اتخاذ جزاء التنفيذ على الحساب ويجب اعذار المُورَرِد قبل قيام الإدارة بالشراء على حسابه ,مع التزام الإدارة بذات الشروط المتفقعليها بالعقدالأصلي[١].واجاز مجلس الدولة الفرنسي تخفيض المبالغ المستحقة على المُوَرِد الأصلي المُنَفَذ على حسابه، اذا اثبت بأن زيادة الاسعار بسبب خطأ الإدارة أوالمُوَرِد الجديد [٢].

الفرع الثاني: في مصر

الأصل أن المورد يلتزم بتوريد الأصناف المتعاقد عليها طبقاً للمواصفات الواردة في كراسة الشروط أو العقد وفي المواعيد المحددة، فإن عجز المورد عن تنفيذ العقد أو أخل بذلك اخلالاً جسيماً، فتقوم الإدارة بنفسها بالحلول محله في تنفيذ التزاماته أو تعهد بذلك إلى غيره, وهو لا يؤدي الى نهاية الرابطة التعاقدية لأن غايته اجبار المُوَرِد المقصر على التنفيذ[٣].ولايشترط لتوقيعة ضرورة اثبات الضرر,أواللجوء الى القضاء لتوقيعه[٤]. وشروط لممارسة سلطة الشراء ارتكاب المتعهد لخطأ [٥]. وكذلك الاعذار[٦]. ويترتب على هذا الجزاء مجموعة من الأثار، بأن يتحمل المُوَرِد كافة الأثار المالية الناجمة عن الشراء على حسابه كفرق الاسعار، ولا يجوز له الاشتراك بشكل مباشر او غير مباشر في تنفيذ التوريدات المنفذة، وان تكون الإدارة في حالة الشراء على حسابه في مركز الوكيل عنه[٧].

الفرع الثالث: في العراق

يعد الشراء على حساب المورد المقصر احدى تطبيقات مبدا التنفيذ العيني للالتزام فالاصل ان المورد يلتزم بتوريد الاصناف المتعاقد عليها، وفي المواعيد المحدده فاذا تراخى في التوريد عن الموعد المحدد او قام بتورد اصناف مرفوضه،فيكون للادارة الحق في شراء الاصناف التي

---

(١) A. de Laubadère, P. Delvolvé, F. Moderne, Traité des contrats administratifs, T.2, op.cit, p.144.اشار اليه د. هاني عبد الرحمن اسماعيل، مصدر سابق, ٩٩٧

(٢) المصدر نفسه، ص١٠٢٠.

(٣) د.محمود ابو السعود , سلطة الإدارة في الرقابة على تنفيذ العقد الإداري, مجلة العلوم القانونية والاقتصادية, كلية الحقوق , جامعة عين شمس,العدد الأول ,السنة ٣٩, ١٩٩٧, ص١٩٥.

(٤) د.ماجد راغب الحلو , العقود الإدارية , ط١, دار الجامعية الجديدة , الإسكندرية , ٢٠٠٩, ص١٥٨.

(٥) د.مصطفى سالم النجيفي , العقود الإدارية والتحكيم , الأفاق المشرقة للنشر والتوزيع, عمان , ٢٠٢٠, ص٢٣٣.

(٦) د. عبد المجيد الفياض ,مصدر سابق,ص ١٦٨.

(٧) د. عاطف سعدي محمد، مصدر سابق, ص٤٨٤.

قصر المورد في توريدها وعلى حسابه وتحت مسؤوليته[١]. بأن يقدم البضاعة على خلاف ماتم الاتفاق عليه من مواصفات ,أو تأخير في توريدها مما يؤدي الى الاخلال بسير المرفق العام[٢].وممارسة هذا الجزاء من قبل الإدارة المتعاقدة مع المُوَرِد لا يؤدي الى انهاء الرابطة التعاقدية لأن الغاية منه اجبار المُوَرِد على تنفيذ ماالتزم به مع ذلك فأنه يتحمل فرق الثمن ولا تستطيع الإدارة ان تجمع بين الغرامات التي توقع على المُوَرِد الأصلي من الكميات التي نفذها على حسابه وبين تلك التي توقع على المُوَرِد الذي قام بالتنفيذ في حالة تأخره، لذا فأنه من تاريخ التنفيذ على حساب المُوَرِد فأنه لا حق للمطالبة بغرامة التأخير [٣].

ويتميز الشراء على حساب المتعاقد بعدد من الخصائص، فهو اجراء يحدد مسبقاً في العقد أو القانون، وذو طبيعة عقابية، وذو طبيعة إدارية، ومحدد الأسباب، وأنه إجراء مؤقت, تلجأ الإدارة المتعاقدة للشراء على حساب المتعاقد إذا تخلف المتعاقد عن تنفيذ العقد أو إذا تأخر في تنفيذه أو ورد لوازم مخالفة للمواصفات المتفق عليها في العقد [٤].يرتبط هذا الجزاء في الغالب بعقود التوريد الإداري فإذا تخلف المتعاقد عن تنفيذ التزامه بالتوريد، تقوم الإدارة بالتنفيذ على حسابه ومسؤوليته [٥]. فمن حق الادارة شراء ألاصناف التي اخل المتعاقد في توريدها على حسابه، او ان تعهد بعملية التوريد الى مورد اخر مع بقاء العقد الاصلي[٦]. فقد قضت محكمه التمييز في العراق " اذا نص عقد التوريد على تخويل الجهه الاداريه شراء الشئِ المتعاقد عليه من السوق على حساب المورد عند امتناعه، فان هذا الشرط يعد صحيحا[٧].

خلاصه ما تقدم ان الادارة لا تحتاج الى اللجوء الى القضاء لفرض الجزاء على المتعاقد المخل، حتى إن لم ينص العقد على ذلك، واحدى خصائص جزاء الشراء على حساب المورد انه يقع على نفقه ومسؤوليه المورد إذ يتحمل المورد المخل بالتزاماته التعاقديه التي اخل بها.

يتضح مما سبق إنه في حالة تخلف المورد من تنفيذ التزاماته فإن الإدارة تقوم باستبعاده مؤقتاً، وتقوم هي بنفسها بالتنفيذ على حسابه وتحت مسؤوليته، أو تعيد مهمة التوريد الي مورد آخر.

---

(١) محمد صلاح عبد البديع السيد ,سلطه الاداره في انهاء العقود الادارية بارادتها المنفردة ,دراسه مقارنة، رساله دكتوراه ,كليه الحقوق جامعه الزقاقين ,١٩٩٣, ص ٣٦٥

(٢) د.محمود خلف الجبوري , العقود الإدارية , ط٢, مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , ١٩٩٨, ص١٣٧.

(٣) د.فاروق احمد خماس , محمد عبدالله الدليمي , الوجيز في النظرية العامة للعقودالإدارية , دار الكتب للطباعة والنشر , الموصل , ١٩٩٢, ص١٤٦.

(٤) د. على خطار شطناوي, صلاحية الإدارة في الشراء على حساب المتعاقد (دراسة مقارنة),مجلة البلقاء العلوم الانسانية والاجتماعية,المجلد٨,العدد(١),٢٠٠١ ,ص٥١.

(٥) د. مازن ليلو راضي, مصدر سابق, ص١١٢.

(٦) د. سحر جبار يعقوب، مصدر سابق، ص ٢٩٢.

(٧) حكم محكمه تمييز العراق رقم ٢٣٢٣ ١٩٦٦/٩/٣٠، مجله ديوان التدوين القانوني، العدد الثاني، كانون الاول،١٩٦٦، السنه الخامسه، ٢٠١٢

يرى الباحث انه في العراق بقدر تعلق الامر بجزاء الشراء على حساب المورد، انه لاتوجد نصوص قانونية ترتب فرض هذا الجزاء بوصفه آثراً قانونياً على نكول المورد وانما ترتب جزاء مصادرة التامينات الاولية وفرض البدلين .

موقف المشرع العراقي من الآثار القانونية التي اختص بها جزاء الشراء على حساب المورد في عقد التوريد . والذي يمكن معرفته من عرض المادة (١٠/ رابعا) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ انه " فى حاله اخلال المجهز للسلع والخدمات او الاستشارية بالتزاماته التعاقدية فعلى جهه التعاقد انذاره رسمياً، وعند عدم استجابته فيتم تنفيذ الالتزامات التى اخل بها على حسابه وذلك وفقا لاحد الاسباب المنصوص عليها فى الماده (٣) من هذه التعليمات عند توافر الشروط الخاصه بها ، ويتحمل المتعاقد المخل دفع التعويض عن الاضرار التى لحقت بجهه التعاقد بسبب هذا الاخلال بعد انتهاء تنفيذ العقد"

المطلب الثاني: ضمانات الشراء على حساب المورد

للإدارة الحق في فرض الجزاء على المورد المقصر بالتزاماته التعاقديه، ولكن يكون للمورد قبل فرض الجزاءعليه بعض الضمانات التي تجعل من الجزاء الذي تفرضه الاداره عليه بعض الشروط والتي يمكن تلخيصها في فرعين وعلى وفق الأتي :-

الفرع الاول : الخطأ الجسيم

الفرع الثاني : إعذار المورد

الفرع الأول: الخطا الجسيم

لم يضع المشرع سواء في في فرنسا او مصر او العراق تعريفا للخطا الجسيم في نطاق العقود الادارية، الا ان الفقه التقليدي في **فرنسا** يقسم الخطا العقدي بشكل عام الى خطا جسيم وهو الخطا الذي لايرتكبه اقل الناس عنايه وهو أقرب الى العمد ، ويلحق به خطا يسير وهو الذي لا يرتكبه الشخص المعتاد ، وخطأ تافه وهو الذي لا يرتكبه الشحص الحازم الحريص ، وقد هجر هذا التقسيم وانتهى القول به بعد ان نصت المادة (١١٣٧) من القانون المدني الفرنسي على مسؤولية الملتزم التزاما تعاقديا عن اخطائه ويقاس هذا الخطا بمعيار عنايه الشخص المعتاد إذ لا تنخفض اي عنايه للشخص المهمل ولا ترقى الى معيار الشخص الحريص[١]. الا انه ليس كل خطا من جهه المورد يبرر للاداره الشراء على حسابه كما يقدر

(١) د. عبد الرزاق السنهوي ، نظريه العقد ، الجزء الثاني ، منشورات الحيالي الحقوقيه ، بيروت ، ١٩٩٨ ، ص ٩٥٣ .

الفقيه جيز"بأن مجرد التاخير ليس خطأ كافيا لتسويغ هذا الجزاء بل يجب ان يتجسد التاخير في عدم تنفيذ شروط العقد"

وفي **مصر:** فلم يضع المشرع معياراً لتحديد الخطا الجسيم وانما ترك امره للقضاء . وتضمن قانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنه ١٩٩٨ ولائحته التنفيذيه نصوصا ذات عبارات عامة ، بشان الاخطاء التي تبرر تنفيذ العقد على حساب المورد المقصر ، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (٢٥) من القانون اعلاه "...يجوز للجهه الاداريه فسخ العقد او التنفيذ على حساب المتعاقد اذا أخل بأي شرط من شروطه "[١]

وفي **العراق:** فان المشرع قد بين حالات الخطا الجسيم والتي تسوغ الشراء على حساب المتعاقد ،ويمكن توضيح ذلك في حالتين **الأولى** النكول حيث نصت المادة (١٠) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية على النكول في اولا (أ) يعد المناقص ناكلا عند تحقق الحالات الاتية امتناع عن توقيع العقد بعد التبليغ بكتاب الاحاله وبعد انذاره رسميا بتوقيع العقد خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ انذاره من دون عذر مشروع قانونا وعند تقديمه لبيانات غير حقيقية وبطرق غير مشروعه ومخالفة لشروط المناقصةوعدم تقديم خطاب ضمان حسن التنفيذ.[٢]. اما الثانية فهي الاخلال:. لم يرد نص خاص بعقد التوريد وان النص الوارد خاص بعقد المقاولة ،الذي يمكن الاسترشاد به لعدم وجود نص خاص بالتوريد، اذ نصت المادة (١٠/ ثانيا)" اذا اخل المقاول في المراحل النهائية لتنفيذ العقد فلجهة التعاقد تشكيل لجنة اسراع لتنفيذ الاعمال المتبقية على حساب المقاول ويكون المقاول ممثلا فيها تفرض التحميلات الادارية المنصوص عليها في الفقرة (الثالثة) من هذا البند في القانون ذاته المبين في اعلاه. فاذا لم يكن ثمة خطا من المتعاقد او لم يكن خطا جسيما وانما يعد من الاخطاء الطفيفة او ذات الاهمية الثانوية فانه يمكن ان يحكم بمسوؤلية الادارة التعاقدية عن وقوع الجزاء الذي ليس له مسوغ[٣] كما أنه بامكان المتعاقد مع الادارة ان ينفي عنه مسوؤلية الخطا الجسيم بأثبات السبب الاجنبي، الذي يتمثل بالقوة القاهرة والحادث الفجائي وفعل الغير وفعل الادارة.

---

(١) الماده (٢٥) من قانون المناقصات والمزايدات المرقم ٨٩ لسنه ١٩٩٨ الملغي .
(٢) المادة (١٠) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية المرقم (٢) لسنة ٢٠١٤ النافذ.
(٣) د.سيد احمد محمد جاد الله، سلطة الادارة ازاء العقد الاداري، رسالة دكتوره جامعة القاهرة ،كلية الحقوق ٢٠٠٧،ص٣٢٦.

وتنتهي مسؤولية المتعاقد من عدم تنفيذه لالتزامه او التاخير في التنفيذ اذا كان ذلك بسبب يعود الى جهة الادارة المتعاقدة ذاتها ، سواء ينجم فعلها عن خطا او اهمال او استعمالا لسلطتها وحقوقها الثابتة التي تتمتع بها دون منازع[١].

نلخص مما تقدم انه اذا لم يستطيع المورد نفي وقوع الخطا الجسيم من قبله واثبات عائدية ذلك الخطا الى سبب اجنبي لا يد له فيه ، فانه يمكن للادارة ان تلجا الى توقيع الجزاءات عليه وتنفيذ العقد على حسابه وتحت مسؤليته [٢].

الفرع الثاني: انذار المورد [٣]

عرف البعض الانذار بشكل عام على انه " احاطه الادارة المخالف علما بما تنوي اتخاذه في مواجهته قبل حدوثه ، بقصد تدارك الموقف وتصحيح وضعه المخالف درا لتدخلها باتخاذ ما من شأنه ازالة اسباب المخالفه ، وهو في هذه الحاله يكون بمثابه انذار يقيه انزال الجزاء .[٤]

وعرفها البعض الاخر بانها " التنبيه الموجه من الادارة الى المتعاقد معها اوجه الخلل والتقصير في تنفيذ التزاماته التعاقديه ، وحثه على ضرورة الالتزام بالتنفيذ بحسب بنود العقد في المدة المحدده من توقيع الجزاء من قبل الاداره "[٥]

ويختلف الانذار عن الاخطار، فالانذار بمثابه تنبيه للمخاطب بتعديل وضعه غير القانوني تجنبا لايقاع الجزاء عليه ، ويعد الاخطار وصول علم المخاطب بمضمون القرار إذ يهدف الى مجرد اعلام المخطر اليه بواقعه معينه .[٦]

ويتضح من التعريفين المذكورين ان الانذار هو اجراء اداري تقوم به الادارة عند اكتشافها خطا معين قد تحقق ، إذ تلجا اليه الاداره قبل ايقاع الجزاء على المخالف لتفادي ايقاع الجزاء عليه ، وتحمله أثار الانذار، ويعد الانذار هو التمهيد لاتخاذ أي جزاء ضاغط توقعه الاداره على المتعاقد المخل بالتزاماته التعاقديه .

---

(١) د.محمد سعيد حسين امين ، المبادى العامة في تنفيذ العقود الادارية، ٢٠٠٦،ص،١٦.

(٢) المواد (١٧٤) و (١٧٥) و (١٧٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنه ١٩٦٩

(٣) نشير الى ان مصطلحي الانذار والاعذار ذا مدلول قانوني واحد، اذ يستعمل المشرع العراقي لفظ الانذار في القواعد القانونية التي تتعلق بالشراء على حساب المورد ، في حين يستعمل المشرع المصري لفظ الاعذار ويقصد به ذات المعنى. وتماشيا مع اللفظ الذي اطلقه المشرع العراقي سنستخدم مصطلح الانذار في دراستنا هذا ، الا اذا كانت النصوص القانونيه في مصر استخدمت الاعذار، حينها لا نملك بديلا من استخدامها.

(٤) محمد باهي ابو يونس ، الرقابه القضائيه على شرعية الجزاءات الادارية العامه ، دار الجامعه الجديد للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٠ ، ص ١٤٢-١٤٣

(٥) د.منصور نابلسي ، العقد الاداري (دراسه مقارنة) منشورات زين الحقوقيه لبنان ،٢٠١٠ ، ص ١٥٧

(٦) د.بشار رشيد حسن المزوري, المسؤولية التعاقدية للإدارة في تنفيذ العقود الإدارية , المركز العربي للنشر والتوزيع , القاهرة, ٢٠١٧، ص١٤١ .

لايتطلب ان يتخذ الانذار شكلاً محدداً وأنما يجوز للادارة ان تبلغ المتعاقد بأية طريقة ، ويتم انذار المورد من الادارة على وفق الطرائق الادارية التي تحددها الاداره في العقد بين الطرفين ، و يمكن ان يتم بموجب رساله مسجله موجهه الى المورد[١].

يعمل مجلس الدولة الفرنسي ، رقابته على التزام جهة الادارة بضرورة انذار المورد المقصر قبل عزمها الشراء على حسابه وعلى مسؤليته فقد قررت في حكمها الصادر في ١٩٣/١١/٩ اعفاء المورد من الآثار المالية الباهظة الناجمة عن الشراء على نفقته من دون سابق انذاره ،او بناء على انذار معيب حتى ولو كان المورد قد ارتكب خطا يبرر توقيع هذا الجزاء [٢].ويجد الفقه الفرنسي وجوب انذار المقاول وان عدم مراعاة الادراه لهذا الجزاء يعد عيبا في الشكل يودي الى بطلان اجراء التنفيذ على حساب المتعاقد سواء كان بسحب العمل من المقاول او الشراء على حساب المورد وتحت مسؤوليته[٣].

وفي **مصر** تنص المادة (٩٤) من اللائحه التنفيذية للمناقصات والمزايدات على ضروره قيام الادارة بأنذار المورد بخطاب موصى عليه بعلم الوصول على العنوان المبين في العقد قبل قيامها بالشراء على حسابه[٤]. وأكدت ذلك المحكمة الادارية العليا في احدى احكامها" بأن يشترط لسحب العمل او الشرء على حساب المورد اخطار المتعاقد بذلك كتابة بالبريد لموصى عليه مصحوبا بعلم الوصول ودون حاجة الى اجراء اخر"[٥].

وفي **العراق** :قد نصت الماده (١٠/ رابعاً) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذ على انه " فى حالة اخلال المجهز للسلع والخدمات او الاستشارية بالتزاماته التعاقدية فعلى جهه التعاقد انذاره رسمياً، وعند عدم استجابته فيتم تنفيذ الالتزامات التى اخل بها على حسابه وذلك وفقا لاحد الاسباب المنصوص عليها فى الماده (٣) من هذه التعليمات عند توافر الشروط الخاصه بها ،ويتحمل المتعاقد المخل دفع التعويض عن الاضرار التى لحقت بجهه التعاقد بسبب هذا الاخلال بعد انتهاء تنفيذ العقد"[٦] .

---

٣) Fouad , El ,Attar , le marsh’e de Travaux Pulice These, Paris , 1953 , ed ition, lesaive , 1995

(٢) أشار اليه ، عاطف سعدي ، مصدر سابق ، ص ٤٨٠

(٣) Andre , delaubader , Traite de Droit , Administrat , six ieme Edition , l..G,O,J, , Paris , 1973 , p.p , 313-314

(٤) ينظر الى المادة (٩٤) من قانون المناقصات والمزايدات المصري ٨٩ لسنه ١٩٩٨ النافذ

(٥) حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ٣٩٣ع لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٨ -المجموعة-لسنه ٣٩ -الجزء الأول -المبدا رقم ٣٨ ،ص٨٣٩.

(٦) تعليمات تنفيذ العقود الحكوميه رقم (٢) لسنه ٢٠١٤ النافذ .

الخاتمة: بعد اتمام دراسه موضوع " الشراء على حساب المورد" تم الوصول الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات سنذكرها فيما يلي :

اولا: الاستنتاجات:

١- من خصائص الشراء على حساب المورد انه جزاء مؤقت ، إذ لا تنهي الاداره العقد مع المورد المقصر بالتزاماته معها بل تبقي العقد قائم بينهما.

٢- يترتب على نكول المورد في عقد التوريد الاداري اخلالا جسيما تضر بسير المرفق العام بانتظام واطراد.

٣- لا تحتاج الاداره للجوء الى القضاء لفرض الجزاء على المتعاقد المخل معها، حتى وان لم ينص العقد على ذلك فهذه القدره ممنوحه للاداره .

٤- لم يعرج المشرع على الآثار القانونية لفرض جزاء الشراء على حساب المورد في عقود التوريد الإداري ،الا في الفقرة رابعا من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤

ثانيا : التوصيات:

١. الفصل في التشريعات والتعليمات وكراسة الشروط بين احكام عقد المقاولة وجزاء سحب العمل من المقاول من جهة ، وعقد التوريد وجزاء الشراء على حساب المورد من جهة اخرى .

٢. النص على معايير محددة للتاخيرفي تنفيذ الالتزامات، تسوغ حق الادارة في ايقاع الجزاء المناسب على المورد المتاخر في تنفيذ التزامه والتنفيذ على حسابه.

٤. الغاء قانون العقود العامه – امر سلطه الائتلاف رقم (٨٧) لسنه ٢٠١٤ وسن قانون جديد يحل محله يتسم بدقه الصياغه وسهوله الفهم والمرونه وضبط النصوص وثبات التعابير المستخدمه وتماشيا مع المصطلحات القانونيه السائده في العراق .

٥ تجريم حالات اخلال المتعاقدين مع إلاداره عَمدا او اهمالا بالتزاماتهم التي تفرضها عليهم العقود الادارية.

قائمة المصادر

الكتب القانونية :

١- بشار رشيد حسين المزوري ، المسؤولية التعاقدية للاداره في تنفيذ العقد الاداري (دراسة مقارنة) المركز العربي للنشر والتوزيع ، ٢٠١٨ .

٢- بلاوي ياسين بلاوي ، الجزاءات الضاغطة في العقد الاداري ، دار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر ، ٢٠١١.

٣- خميس السيد اسماعيل ، موسوعه القضاء الاداري ، ألاصول العامه والتطبيق العملي للعقود الادارية والتعويضات ، دار محمود للنشر والتوزيع ، القاهره ، بدون سنه طبع .

٤- سحر جبار يعقوب ، الجزاءات الإدارية في عقد التوريد ، (دراسة مقارنة) المركز العربي للنشر والتوزيع القاهره ، ٢٠٢٠ .

٥- سليمان الطماوي ، ألاسس العامه للعقود الادارية (دراسة مقارنة) دار النهضه العربيه ، القاهره، ١٩٣٨.
٦- طارق محمد عبد الرحمن سلطان ، سلطه الادارة في توقيع الجزاءات مع المتعاقدين معها في العقود الادارية وضوابطها (دراسة مقارنة) دار النهضه العربيه ، سنه الطبع ، ٢٠١٠ .
٧- عاطف سعدي محمد علي ، عقد التوريد الاداري بين النظريه والتطبيق (دراسة مقارنة) ، دار النهضه العربيه للطبع والنشر والتوزيع ، القاهره ، ٢٠٠٦.
٨- عبد الرزاق السنهوري ، نظريه العقد ، الجزء الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ١٩٩٨
٩- عبد المجيد فياض ، نظريه الجزاءات في العقد الاداري ، دار النهضه العربية ، القاهره ، ١٩٧٥ .
١٠- فاروق احمد خماس , محمد عبدالله الدليمي , الوجيز في النظرية العامة للعقودالإدارية , دار الكتب للطباعة والنشر , الموصل , ١٩٩٢.
١١- ماجد راغب الحلو , العقود الإدارية , ط١, دار الجامعية الجديدة , الإسكندرية , ٢٠٠٩.
١٢- محمد سعيد حسين امين ، المبادئ العامة في تنفيذ العقود الادارية ، مطبعه الايمان ، ٢٠٠٦ .
١٣- محمد صلاح عبد البديع ، سلطه الاداره بانهاء العقد بارادتها المنفرده ، جامعه الزقازيق ، ١٩٩٣.
١٤- محمد عبد العال السناري ، طرق واساليب التعاقد الاداري وحقوق والتزامات المتعاقد (دراسة مقارنة) ، ب ت.
١٥- محمد منير الوتري ، العقود الاداريه وانماطها التطبيقيه ضمن ايطار التحويلات الاشتراكيه ن الجزء الأول ، مطبعه الجاحظ ، بغداد ، ١٩٧٩.
١٦- محمود خلف الجبوري , العقود الإدارية , ط٢, مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , ١٩٩٨.
١٧- مصطفى سالم النجيفي , العقود الإدارية والتحكيم , الأفاق المشرقة للنشر والتوزيع, عمان , ٢٠٢٠.
١٨- منصور نابلسي ، العقد الاداري (دراسة مقارنة) منشورات زين الحقوقية لبنان ،٢٠١٠ .
١٩- هاني عبد الرحمن اسماعيل ، النظام القانوني لعقد التوريد الاداري (دراسة مقارنة) دار الجامعه الجديد ، الاسكندريه ب ت .

الرسائل والاطاريح:

اولا :الرسائل:

١- على حسن محمد على البنان, الشراء على حساب المورد في عقد التوريد الاداري(دراسة مقارنة) , بحث دبلوم , كلية الحقوق , جامعة الموصل,٢٠٢١.
٢- فارس علي الجنكيز دوسكي ، سلطه الاداره المتعاقدة في حاله التنفيذ المعيب للعقد ، رساله ماجستير ، جامعه بيروت العربية ، كليه الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠١٣.
٣- محمد خليل خضير ، الغرامه التاخيرية في العقود الادارية ، رساله ماجستير ، جامعه بغداد ، ١٩٩١ .

ثانيا:الاطاريح:

١- سعيد عبد الرزاق بخيره ، سلطه الاداره الجزائيه اثناء تنفيذ العقد الاداري (دراسة مقارنة) اطروحه دكتوراه مقدمه الَى جامعه الجزائر (يوسف بن خده) كليه الحقوق (بن عكنون) ٢٠٠٧-٢٠٠٨.
٢- سيد محمد جاد الله ، سلطه الاداره ازاء العقد الاداري ، رساله دكتوره ، جامعه القاهرة كليه الحقوق ، ٢٠٠٧.

البحوث العلمية:

١- د. على خطار شطناوي ،صلاحية الادارة في الشراء على حساب المورد ، دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة البلقاء للعلوم الإنسانية ،الصادرة عن الجامعة الاردنية ، المجلد (٨) العدد(١)، ٢٠٠١.
٢- محمود ابو السعود , سلطة الإدارة في الرقابة على تنفيذ العقد الإداري, مجلة العلوم القانونية والاقتصادية, كلية الحقوق , جامعة عين شمس,العدد الأول ,السنة ٣٩, ١٩٩٧, ص١٩٥.

المصادر الأجنبيه:

١- Andre , delaubader , Traite de Droit , Administrat , six ieme Edition , l..G,O,J, , Paris , 1973 , p.p , 313-314
٢- Trait’e theorique etpratique de contrats administif tome,paris .‘Delaubader’e (Andr’e)
٣- Fouad-el-attar,le march’ededе trvaux publice these,paris,1953 edition lecaive 1995.